



الوقائع المصرية - العدد ٥ مكرر "فراعتيادي" في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تحمل على أداء الرسم .

شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عاين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عليان حافظ

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

محمد حسنى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير القنون

محمد هجرى منصور

وزير التجارة والصناعة

هاى بهجت جدى

وزير الزراعة

عبد الرزاق هدى

شرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣

بشان تعديل الجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

نائب ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفتة رئيس حركة الجيش ؛

على الجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم ما هو آت :

شادة ١ - يستبدل بالبند ٥ من المادة ٢ من الجدول رقم ١ وبالمادة ١٥ من الجدول رقم ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، النصان الآتيان :

"جدول رقم ١ مادة ٢ بند (هـ) العرائض .

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الإدارية عدا :

(١) الشكاوى التى تقدم الى البوليس وجميع سلطات التحقيق .

(٢) الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب والى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(٣) العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بدمم خضوعها الى الرسم . "

"جدول رقم ٥ مادة (١٥)

يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح تقودا أو كوبونات تمول مقدمها ، الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) .